



رقم : 88478  
التاريخ : 1439 / 05 / 01  
المرفقات : لا يوجد  
رقم الملف : 2048578987822078



## قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية..  
وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبعد الاطلاع على أحكام المواد (الحادية عشرة مكرر)، والتاسعة والعشرون بعد المائتين، والثلاثون بعد المائتين، والحادية والثلاثون بعد المائتين) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٢/٨/٤٢٦هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ.

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٤٧٨٦) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٨هـ.  
يقرر ما يلي:

أولاً: مع عدم الإخلال بأى عقوبات أشد ينص عليها في نظام آخر يعتمد ما يلي:

١- جدول المخالفات والعقوبات المقابلة لها التي لا تتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبات الواردتين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة (١) من المادة (النinthة والعشرين بعد المائتين) من نظام العمل بالصيغة التالية:

العقوبة	وصف المخالفة	م
مدة الإغلاق	مقدار الغرامة بالريال	
-	(٥٠٠٠)	عدم إلتزام المنشأة باستعمال اللغة العربية في عقود العمل وبيانات وسجلات وملفات العاملين والتعليمات التي يصدرها صاحب العمل لهم.
-	(٥٠٠٠)	عدم احتفاظ صاحب العمل في مقر العمل الرئيس بالكشفوفات والسجلات والملفات (ورقية أو إلكترونية) التالية: <ul style="list-style-type: none"> <li>• كشف بأسماء العمال</li> <li>• كشف بأجور العمال</li> <li>• سجل قيد الفرماطات الموقعة على العمال</li> <li>• سجل الحضور والانصراف</li> <li>• سجلات الفحص الطبي للعمال</li> <li>• ملف عمل لكل عامل</li> </ul>
-	(٢٥,٠٠٠)	قيام صاحب المنشأة بتقديم معلومات أو بيانات غير صحيحة إلى الوزارة ترتب عليها الحصول على أي خدمة من خدمات الوزارة أو تأشيرات عمل.



وزارة العمل  
والتنمية الاجتماعية  
المملكة العربية السعودية

Minister's Office | مكتب الوزير

-	(٥٠,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال الذين يبيع لهم التأشيرات	القيام ببيع تأشيرات العمل أو التوسط في بيعها.	٤
-	(١٥,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال	القيام بالتوسط في استقدام عامل أو أكثر بدون ترخيص من الوزارة.	٥
-	(١٥,٠٠٠) تتعدد بتنوع العقود التي أبرمت أثناء فترحة الإغلاق	استمرار المرخص له بمزاولة نشاط التوسط في الاستقدام أو تقديم الخدمات العمالية بعد إيقاع عقوبة الإغلاق.	٦
-	(١٠,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال	قيام المرخص له بتقديم الخدمات العمالية لغير دون تسجيل المقدمة خدماته بنظام أجير شركات الاستقدام.	٧
-	(١٠,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال	عدم التزام المرخص له بأنشطة الاستقدام بتأمين إيواء واسكان العمال الذين يستقدمهم لغيره، أو لتقديم الخدمات العمالية الملزم بإيوائهم وفق الضوابط المحددة من الوزارة.	٨
-	(٢٠,٠٠٠)	عدم قيام المرخص له بأنشطة الاستقدام بممارسة نشاطها بمكان مستقل.	٩
-	(١٠,٠٠٠) وتتعدد الحالات	عدم التزام المرخص له بأنشطة الاستقدام بنماذج العقود الموحدة المعتمدة من الوزارة.	١٠
-	(١٠,٠٠٠)	عدم التزام المرخص له بأنشطة الاستقدام بالتجاوب مع الوزارة وذلك بالرد على الاستفسارات الكتابية ومعالجة الشكاوى.	١١
-	(١٠,٠٠٠)	عدم وجود لائحة تنظيمية للمنشأة والالتزام بها.	١٢
-	(١٠,٠٠٠)	عدم فتح ملف للمنشأة في مكتب العمل أو عدم تحديث بيانات المنشأة.	١٣
-	(٢٠,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال	قيام صاحب العمل بتمكين العامل غير سعودي بالعمل دون الحصول على رخصة عمل أو دون تجديدها.	١٤
-	(١٠,٠٠٠)	قيام صاحب العمل بتمكين العامل غير سعودي بالعمل في مهنة غير المهنة المدونة في رخصة عمله.	١٥
-	(٢٥,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال	توظيف المرافقين دون الحصول على تصريح ساري المفعول وفق الشروط والإجراءات التي تضعها الوزارة.	١٦
-	(٢,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال	قيام صاحب العمل بالاحتفاظ بجواز سفر العامل أو إقامته أو بطاقة التأمين الطبي دون موافقته.	١٧



وزارة العمل  
والتنمية الاجتماعية  
المملكة العربية السعودية

مكتب الوزير | Minister's Office

-	(١٠,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال	قيام صاحب العمل بتحميل العامل الرسوم أو التكاليف الملزم بها.	١٨
(٥) أيام	(٢٥,٠٠٠) تتعدد بتنوع حالات التسجيل	قيام صاحب العمل بتسجيل شخص سعودي ضمن عمال المنشأة دون علمه أو موافقته.	١٩
-	(٢٠,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال	توظيف عمال غير سعودية في مهن مقصورة على السعوديين.	٢٠
يوم	(١٠,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال	تشغيل العاملين من الذكور في الوظائف المقصورة على العاملات من السعوديات.	٢١
-	(٥,٠٠٠)	عدم قيام المنشأة التي تستخدم (٥٠) عامل فأكثر بتأهيل أو تدريب ما لا يقل عن (١٢٪) من عمالها السعوديين سنوياً على أعمالها.	٢٢
-	(٥,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال	عدم التزام صاحب العمل بشروط التدريب من حيث المنهـة والمدة الواردة في عقد التأهيل والتـدريب مع غير العاملـين لدى صاحب العمل.	٢٣
-	(٥,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال	قيام صاحب العمل بتشغيل العامل بدون عقد عمل مكتوب أو عدم تسليم العامل نسخة منه.	٢٤
-	(١٥,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال	قيام صاحب العمل بتشغيل العامل سخرة.	٢٥
-	(٥,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال	عدم قيام صاحب العمل بعد انتهاء عقد العمل بإعطاء العامل شهادة خدمة أو تضمين الشهادة ما قد يسرى إلى سمعة العامل أو يقلل من فرص العمل أمامه.	٢٦
-	(٥,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال	عدم إعادة صاحب العمل للعامل بعد انتهاء عقد العمل جميع ما أودعه لديه من شهادات أو وثائق.	٢٧
-	(١٠,٠٠٠)	تصرف صاحب العمل في الغرامات التي يوقعها على العمال فيما لا يعود بالنفع عليهم أو دون الرجوع إلى اللجنة العمالية في المنشأة أو موافقة الوزارة في حالة عدم وجود لجنة عمالية بالمنشأة.	٢٨
-	(٥,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال	عدم دفع أجور العاملين في مواعيد استحقاقها المحددة أو دفعها بغير العملة الرسمية أو قيام صاحب العمل باحتياز أجر العامل أو جزء منه دون سند قضائي.	٢٩
-	(١٠,٠٠٠)	عدم التزام صاحب العمل برفم ملف حماية الأجور بشكل شهري.	٣٠
-	(١٠,٠٠٠)	عدم منح العامل يوم راحة في الأسبوع أو زيادة عدد ساعات العمل أكثر مما نصت عليه المادة (٩٨) دون التكليف بالعمل الإضافي.	٣١
-	(١٠,٠٠٠)	عدم التزام المنشأة بالاجازات المقررة نظاماً للعاملين.	٣٢
يوم	(٢٥,٠٠٠)	عدم التزام صاحب العمل بقواعد الحماية والسلامة والصحة المهنية وإجراءاتها ومستوياتها داخل المنشأة، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل والآلات المستعملة باستعمال وسائل الوقاية المقررة لها.	٣٣



وزارة العمل  
والتنمية الاجتماعية  
المملكة العربية السعودية

المملكة العربية السعودية

Minister's Office | مكتب الوزير

٣٤		عدم قيام صاحب العمل بالإعلان في مكان ظاهر في المنشآة بالتعليمات الخاصة بسلامة العمل والعمال.	(٥,٠٠٠)	-
٣٥		عدم التزام العامل باستعمال الوسائل الوقائية المخصصة، أو عدم المحافظة عليها، أو عدم تنفيذ التعليمات الموضعة للمحافظة على صحته ووقايته من الإصابات والأمراض.	(١٠٠٠)	-
٣٦		عدم التزام صاحب العمل باتخاذ الاحتياطات الالزمة للوقاية من مخاطر الحرائق بما في ذلك وضع خطط الأخلاص، وتأمين ممرات ومنفذ النجاة، وتجهيز أدوات ومعدات مكافحة الحرائق.	(١٠,٠٠٠)	-
٣٧		إساءة العامل استعمال الوسائل المعدة لحماية مقر العمل وصحة العمال المشتغلين معه وسلامتهم أو تعطيلها.	(١٠٠٠)	-
٣٨		عدم التزام صاحب العمل بفحص عماله المعرضين لاحتمال الإصابة بأحد الأمراض المهنية المحددة في جداول الأمراض المهنية - المنصوص عليها في نظام التأمينات الاجتماعية - فحصاً شاملـاً مرة كل سنة على الأقل	(٥,٠٠٠)	تعدد بتعدد العمال
٣٩		قيام صاحب العمل بتشغيل العامل تحت أشعة الشمس المكشوفة. أو في الظروف المناخية السيئة دون اتخاذ الاحتياطات الالزمة وذلك في الحالات أو الأوقات والفترات المحددة بقرار من الوزير.	(٢,٠٠٠)	تعدد بتعدد العمال
٤٠		عدم وجود خزانة أو أكثر للإسعافات الطبية، مزودة بأدوية صالحة للاستعمال وغيرها، مما يلزم للإسعافات الطبية الأولية.	(١٠,٠٠٠)	
٤١		عدم الالتزام بأى من متطلبات لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية.	(١٥,٠٠٠)	
٤٢		تشغيل المرأة أو الأحداث في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة.	(١٠,٠٠٠)	تعدد بتعدد العمال
٤٣		عدم توفير أنواع منفصلة خاصة للنساء في حال تشغيل نساء بالمنشآة وفق الضوابط المكانية التي تضعها الوزارة لتشغيل المرأة.	(٢٥,٠٠٠)	
٤٤		تشغيل صاحب العمل النساء أثناء فترة من الليل المحظورة.	(٥,٠٠٠)	تعدد بتعدد العاملات
٤٥		عدم التزام صاحب العمل وذلك بالأماكن التي يعمل بهن نساء في جميع المهن بتوفير أماكن مخصصة لأوقات الراحة.	(٥,٠٠٠)	
٤٦		عدم وجود مكان لرعاية الأطفال أو دار حضانة للمنشآة التي تشغله (٥٠) عاملة فأكثر و (١٠) أطفال فأكثر للعاملات.	(١٥,٠٠٠)	
٤٧		عدم وضع تعليمات مكتوبة تلزم العاملات بضوابط الحجاب الشرعي المحتشم.	(٥,٠٠٠)	
٤٨		عدم التزام العاملة بضوابط الحجاب الشرعي المحتشم.	(١,٠٠٠)	
٤٩		عدم التزام صاحب العمل بتوفير العناية الصحية الوقائية والعلاجية من مراعاة ما يوفره النظام الصحي التعاوني.	(١٠,٠٠٠)	



## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

المملكة العربية السعودية

Minister's Office | مكتب الوزير

-	(٢٠,٠٠٠) تعدد بتجدد الأطفال	تشغيل الأطفال من لم يتم الخامسة عشرة من عمره دون مراعاة أحكام المادة (١٦٧) من نظام العمل.	٥٠
-	(١٠,٠٠٠) تعدد بتجدد العمال	تشغيل الأحداث أثناء فترة من الليل المحظورة طبقاً للمادة (١٦٣) من نظام العمل.	٥١
-	(١٠,٠٠٠) تعدد بتجدد العمال	تشغيل الأحداث أكثر من الساعات اليومية المحددة في المادة (١٦٤) أو تشغيلهم خلال أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية.	٥٢
-	(١٠,٠٠٠)	عدم استيفاء شروط تشغيل الأحداث المنصوص عليها في المادة (١٦٥).	٥٣
-	(٥,٠٠٠) تعدد بتجدد العمال	عدم إبلاغ مكتب العمل عن كل حدث تم تشغيله خلال الأسبوع الأول من التشغيل.	٥٤
-	(٥,٠٠٠) تعدد بتجدد العمال	عدم تسجيل عقود البحارة العاملين على ظهر السفينة في سجلاتها.	٥٥
-	(٥,٠٠٠) تعدد بتجدد العمال	عدم تحرير عقود البحارة العاملين على ظهر السفينة بصيغة واضحة.	٥٦
-	(٥,٠٠٠)	عدم الإعلان في السفينة وفي القسم المخصص للعاملين فيها عن قواعد العمل على ظهرها وشروطها.	٥٧
-	(٥,٠٠٠)	زيادة ساعات العمل على ظهر السفينة أثناء وجودها في عرض البحر على (١٤) ساعة في مدة (٢٤) ساعة أو على (٧٢) ساعة في مدة (٧) أيام.	٥٨
-	(١٠,٠٠٠) تعدد بتجدد العمال	تشغيل من هم دون سن (١٨) سنة أو المرأة في المناجم أو المحاجر.	٥٩
-	(٥,٠٠٠) تعدد بتجدد العمال	تشغيل العمال في المناجم أو المحاجر دون فحص طبي كامل.	٦٠
-	(٥,٠٠٠) تعدد بتجدد العمال	تشغيل العمال في المناجم أو المحاجر تحت الأرض أكثر من (٧) ساعات في اليوم.	٦١
-	(٥,٠٠٠) تعدد بتجدد العمال	عدم وجود سجل خاص لقيد العمال وحصرهم قبل الدخول إلى المنجم أو المحجر وعند خروجهم.	٦٢
-	(١٠,٠٠٠)	عدم إنشاء نقطة إنقاذ قريبة من المنجم أو المحجر مجهزة بأدوات الإنقاذ والإسعافات الضرورية.	٦٣
-	(١٠,٠٠٠)	عدم قيام صاحب العمل بتسهيل مهام مفتشي الوزارة وموظفي الجهات المختصة أو عدم التعاون معهم لتطبيق أحكام نظام العمل.	٦٤

- جدول المخالفات التي تتجاوز عقوباتها نصف الحد الأعلى للعقوبتين الواردتين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) وكذلك العقوبة الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة (الحادية عشرة والعشرين بعد المائتين) من نظام العمل بالصيغة التالية:



## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

المملكة العربية السعودية

مكتب الوزير | Minister's Office

العقوبة	وصف المخالفة	م
مدة الإغلاق	مقدار الغرامة بالريال	
إغلاق نهائي	(١٠,٠٠٠)	مارسة نشاط توظيف السعوديين بدون ترخيص من الوزارة.
إغلاق نهائي	(١٠,٠٠٠) تعدد بتنوع الأشخاص الذين تعامل معهم أثناء وقوع المخالفة	مارسة نشاط التوسط في استقدام العمالة أو تقديم الخدمات العمالية بدون ترخيص من الوزارة أو انتهاء مدة الترخيص دون تجديده أو إلغائه.
إغلاق نهائي	(١٠,٠٠٠) تعدد بتنوع العقود التي تم إبرامها خلال مدة التأجير أو المنح	قيام المرخص له بأنشطة الاستقدام بتأجير الترخيص للغير أو منحه حق الانتفاع به لمارسة النشاط، سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ثانياً: في حالة تكرار المخالفة ذات النوع الواحد، تضاعف العقوبة السابقة الموقعة على المخالفة في كل مرة.

ثالثاً: يجب على المخالف إزالة المخالفة خلال شهر من تاريخ إيقاع العقوبة عليه، وفي حالة عدم إزالتها خلال المدة المذكورة تعتبر تكراراً للمخالفة يتبع مضاعفة العقوبة عليه.

رابعاً: في حالة إزالة المخالفة وارتكاب مخالفة أخرى من ذات النوع بعد مضي أربعة وعشرون شهراً من تاريخ إيقاع العقوبة المقررة لها عليه، تعتبر المخالفة الأولى من نوعها ولا يعد ذلك تكراراً.

خامساً: لا يعتبر تكراراً، ارتكاب المنشأة أو صاحب العمل مخالفة من نوع واحد لعدد من الأشخاص التي وقعت المخالفة في شأنهم، وتترتب على ذلك تعدد الغرامة المقررة لها.

سادساً: يفوض الوزير مدراء عموم المناطق الإدارية، كل في حدود منطقته، بإيقاع العقوبات الواردة في جدول المبين بالبند (أولاً) بالفقرة (١) من هذا القرار على المخالفين نيابة عنه.

سابعاً: ترفع الوزارة الدعوى على مرتكبي المخالفات الواردة في الجدول المبين بالفقرة (٢) من البند (أولاً) من هذا القرار أمام هيئات تسوية الخلافات العمالية إلى حين إنشاء المحاكم العمالية ومبادرتها اختصاصاتها.

ثامناً: يتم الاعتراض على القرار الإداري الصادر بإيقاع العقوبة المقررة للمخالفة التي ارتكبها أمام اللجنة التي تشكل لهذا الغرض بالوزارة وذلك خلال ستون يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.

تاسعاً: يتم تنفيذ عقوبة الغرامة الموقعة على المخالف الواردة في الجدولين (١، ٢) خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الإداري أو الحكم النهائي، وفي حالة عدم التنفيذ خلال هذه المدة توقف خدمات الوزارة عنه لحين سداد قيمة الغرامة. ولا يوقف تنفيذ القرار الإداري بإيقاع عقوبة الغرامة الواردة في الجدول رقم (١) الاعتراض عليه أمام اللجنة المختصة بالوزارة أو التظلم أمام المحكمة الإدارية المختصة إلا بقرار منها بوقف التنفيذ.



ويتم تنفيذ القرار الإداري بإيقاع عقوبة الإغلاق الواردة في الجدول رقم (١) بعد مضي ستون يوماً من تاريخ تبليغ المخالف بالقرار الإداري، مالم يتظلم منه أمام المحكمة الإدارية المختصة في المواعيد المقررة لذلك فيرجأ التنفيذ حتى صدور الحكم النهائي.

عاشرًا: يتم تحصيل الفرامات الموقعة على المخالفين من العمال بالجسم من مستحقاتهم لدى صاحب العمل وفق ما نص عليه نظام العمل.

**حادي عشر:** يراجع هذا القرار ويعدل كلما دعت الحاجة حسب مقتضيات سوق العمل.

**ثاني عشر:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويسري اعتباراً من تاريخ نشره.

**ثالث عشر:** على نائب الوزير اتخاذ ما يلزم لإبلاغ هذا القرار وتنفيذها.

والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

*J. D.*

علي بن ناصر الغفيص